تفسير آيات الصيام
أحكام وآداب

بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير آيات الصيام
أحكام وآداب

تأليف
د. أحمد باجي العنزي

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
1447 هـ - 2026م
الرقم الدولي المعياري:

المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن صيام شهر رمضان من القُرب الرفيعة والأعمال الجليلة، التي فرضها الله تعالى على عباده، وجعله ركناً من أركان دينه، ومظهراً من مظاهر عبادته، وأوجبه على المكلَّفين فعله مرة واحدة في العام، رحمة بهم ورأفة، وقد ذكر الله تعالى في القرآن الكريم آيات الصيام، وأوضح فيها الأحوال العامة والمقاصد التامة؛ للتشريع والإيجاب، ولا يتم للمسلم كمال الانتفاع بها، إلا بتدبر كتابه، فقال جل شأنه: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ٢٩﴾ (ص)، قال الشنقيطي: «أي: يتفهَّموها ويتعقَّلوها ويمعنوا النظر فيها، فتدبُّر الكتاب العزيز يورث تعظيمه وتعقله والوقوف على حكمه وأحكامه، وقيل: تدبُّر آياته: اتباعه في أوامره ونواهيه»، ولا يحصل مجموع ما ذكر إلا بالكشف عن معانيه، والوقوف على مراميه، ليتحقق الاتعاظ المرشد إلى العمل الموصل إلى مرضاة الله تعالى في الأقوال والأفعال.

وهذه رسالة نافعة إن شاء الله، جمعتُ فيها ما تيسَّر من تفسير آيات الصيام، والوقوف على شيء من معانيها وأحكامها ومقاصدها وآدابها، راجياً من الله سبحانه وتعالى النفع والتوفيق لكاتبها وقارئها وناشرها.

المؤلف

د. أحمد باجي العنزي

واتس آب: ٩٩٨٤٩٩٧٩

ممهدات

أولاً: فُرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة النبوية، وصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعاً:

قال ابن قاسم في حاشيته على الروض: «لفرضه في السنة الثانية في شعبان»[(١)]، وكانت مدة مقامه ﷺ بالمدينة حينما هاجر إليها عشر سنين، حكاه النووي اتفاقاً.[(٢)]

ثانياً: مراحل إيجاب صيام شهر رمضان:

١ - فُرِضَ أولاً على وجه التخيير، بين الإطعام أو الصيام.

٢ - ثم فُرِضَ صومه على وجه التعيين، يعني لا بد من الصوم.

ثالثاً: صيام عاشوراء:

قال الصنعاني: «وأما صوم يوم عاشوراء وهو العاشر من شهر المحرم، فإنه قد كان واجباً قبل فرض رمضان، ثم صار

(١) (٣٤٧/٣).

(٢) سبل السلام، (١٦٦/٢).

بعد مستحباً».[١] ولم يُفرض صيامه إلا في أول السنة الثانية من الهجرة، أي في سنة واحدة فقط.

رابعاً: قد ينقص الشهر في بعض الأعوام وقد يكتمل، «والناقص كالكامل في الثواب المرتب على رمضان من غير نظر لأيامه، أما ما يترتب على يوم الثلاثين من ثواب واجبه ومندوبه عند سحوره وفطوره، فهو زيادة يفوق الكامل بها الناقص».[٢]

التفسير

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا

(١) سبل السلام، (١٦٦/٢).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (حاشية البجيرمي، ٩٨/٣).

يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ (البقرة).

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾.

صدَّر الله الآيات الكريمات بأداة النداء (ياء) ليلتفت الـمُخاطبون بقلوبهم وعقولهم، قال الطاهر ابن عاشور: «وافتتحت بـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ لما في النداء من إظهار العناية بما سيُقال بعده».[1]

(١) التحرير والتنوير، (١٥٣/٢).

ووصفهم بالإيمان؛ لأن سورة البقرة من السور المدنية، التي يغلب عليها ذكر الأحكام «وتفصيل العبادات والمعاملات والحدود»[١]، مرسلة من دون محاجة؛ لأنها نزلت على قوم مؤمنين، منقادين لأوامر الله تعالى، ومعظِّمين لشرائعه.

وروي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قوله: «إذا سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ فارعها سمعك، فإنه خير يأمر به، أو شر ينهى عنه».[٢]

والإيمان اعتقاد بالجنان - أي القلب - وقول باللسان، وعمل بالأركان - أي الجوارح - يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأهل الإيمان على ثلاث مراتب:

١ - الظالم لنفسه.

٢ - والمقتصد.

٣ - والسابق بالخيرات.

---

(١) المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبد الله الجديع، ص ٥٦.

(٢) تفسير ابن أبي حاتم، (١٩٦/١).

كما دلَّت آية فاطر: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢﴾ (فاطر).[1]

وكلما كمل المسلم في انقياده لأوامر ربه، كان ذلك أدعى لنيله أعلى المراتب وأسمى الدرجات.

وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، ﴿كُتِبَ﴾، أي: فُرض، و﴿كُتِبَ﴾ من صيغ الأمر الصريحة، قال المرداوي في «التحبير»: «مأخوذ من (كتب الشيء) إذا حتمه وألزم به، وتسمَّى الصلوات المكتوبات لذلك».[2]

وجاءت لفظة (كَتَبَ) في القرآن بإزاء أربعة معانٍ:

الأول: بمعنى فرض؛ قال: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، أي: فرض.

والثاني: بمعنى قضى، قال تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ ٢١﴾ (المجادلة).

(١) شرح الطحاوية، صالح آل الشيخ، (٢٧٢/١).
(٢) (٨٥٠/٢).

والثالث: بمعنى جَعَلَ، قال تعالى: ﴿ٱدۡخُلُواْ ٱلۡأَرۡضَ ٱلۡمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِي كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ (المائدة: ٢١)، أي: جعل لكم.

والرابع: بمعنى أمر، قال تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾ (المائدة: ٤٥)، أي أمرناهم.[1]

والصيام لغة، هو الإمساك عن الشيء مطلقاً، ومنه صامت الريح إذا أمسكت عن الهبوب، وصامت الخيل إذا كفَّت عن السير، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا فَلَنۡ أُكَلِّمَ ٱلۡيَوۡمَ إِنسِيّٗا ٢٦﴾ (مريم)، أي: إمساكاً عن الكلام. ويُقال: صام النهار إذا اعتدل، وقام قائم الظهيرة، لإبطاء الشمس فيه عن السير، فصارت بالإبطاء كالممسكة.

وهو في الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنيَّة.

والمفطرات المجمع عليها: الأكل، والشرب، والجماع، والحيض، والنفاس، ويشترط العمدية في الأكل والشرب

(١) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الدمشقي، (١/٥٤١).

والجماع، فمن أكل أو شرب أو جامع ناسياً، أو جاهلاً، أو مكرهاً، فلا كفارة عليه ولا قضاء.[١]

وقوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، يعني من الأنبياء والأمم من لدن آدم إلى عهدكم، والمعنى أن الصوم عبادة قديمة، أي في الزمن الأول ما أخلى الله أمة لم يفرضه عليهم، كما فرضه عليكم؛ وذلك لأن الصوم عبادة شاقة، والشيء الشاق إذ عمَّ سهل عمله[٢]، قال البيضاوي: «وفيه توكيد للحكم، وترغيب في الفعل، وتطييب على النفس».[٣]

والتشبيه في قوله تعالى: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، تشبيه للكتابة بالكتابة، وليس المكتوب بالمكتوب، والتشبيه بالفعل دون المفعول أمر معلوم، كما في قوله ﷺ: «**إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر**»، التشبيه هنا للرؤية بالرؤية، لا المرئي بالمرئي. «وليس المقصود من

(١) الجامع في مفطرات الصيام المعاصرة، أحمد باجي، ص ٩.
(٢) تفسير الخازن، (١/١١٠).
(٣) تفسير البيضاوي، (١/٤٦١).

التشبيه الحوالة في صفة الصوم على ما كان عليه عند الأمم السابقة، ولكن فيه أغراضاً ثلاثة تضمنها التشبيه:

الغرض الأول: الاهتمام بهذه العبادة، والتنويه بها لأنها شرعها الله قبل الإسلام لمن كانوا قبل المسلمين، وشرعها للمسلمين، وذلك يقتضي اطراد صلاحها ووفرة ثوابها، وإنهاض همم المسلمين لتلقي هذه العبادة كي لا يتميَّز بها من كان قبلهم.

والغرض الثاني: أن في التشبيه بالسابقين تهويناً على المكلَّفين بهذه العبادة أن يستثقلوا هذا الصوم؛ فإن في الاقتداء بالغير أُسوة في المصاعب.

والغرض الثالث: إثارة العزائم للقيام بهذه الفريضة؛ حتى لا يكونوا مقصِّرين في قبول هذا الفرض، بل ليأخذوه بقوة تفوق ما أدى به الأمم السابقة».[1]

وجرت العوائد أن الناس يُصبِّر بعضهم بعضاً بلسان الحال أو المقال، ويحاكي أحدهم غالباً سلوك الآخر، قال ابن تيمية:

(١) التحرير والتنوير، (١٥٥/٢).

«فكم من الناس لم يرد خيراً ولا شراً حتى رأى غيره»[١]، فتشريع عبادة الصيام على عموم المكلَّفين في زمان واحد، من أعون ما يكون على فعلها والتقوُّي عليها.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾، لعل للتعليل، ففيها بيان الحكمة من تشريع العبادة وإيجابها[٢]، قال الرازي: «فيكون معنى الآية: فرضتُ عليكم الصيام لتكونوا به من المتقين الذين أثنيت عليهم في كتابي، وأعلمتُ أن هذا الكتاب هدى لهم».[٣]

والصيام من أظهر أسباب التقوى؛ لأن فيه امتثال أمر الله واجتناب نهيه، فمما اشتمل عليه من التقوى:

١ - أن له تأثيراً في حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة؛ فإن الصائم تنكسر نفسه، وينفطم عن الأكل والشرب والنكاح؛ لأن هذه ربما تكون سبباً للأشر والبطر.

---

(١) الاستقامة، (٢٥٤/٢).

(٢) تفسير سورة البقرة، ابن عثيمين، (٣١٧/٢) .

(٣) مفاتيح الغيب، (٦١/٥).

٢ - الصوم تربية للإرادة، وجهاد للنفس، وتعويد على الصبر والتحمُّل، فيما يعود إليها بالنفع.

٣ - إشعار الصائم بنعمة الله تعالى عليه، فإن إلف النّعم يفقد الإنسان الإحساس بقيمتها، فإذا ذاق ألم فقدها حال الصوم ذكر نعمة الله عليه بوجودها وتيسيرها له حال الفطر، فشكر نعمة ربه وقام بحقه.(٤)

٤ - أن الغني يشعر بحاجة الفقير فيرق له ويرحمه، والإنسان قد لا يعرف حاجة المضطر وألمه إلا إذا جاع.

٥ - أن الغالب على الصائمين التفرُّغ للعبادة، ولهذا تجد الإنسان في حال الصيام تزداد عبادته، وليس يوم فطره ويوم صومه سواء إلا الغافل.(٥)

وما شُرِعَ الصيامُ، إلا لتحقيق العبودية وكمال الانقياد في السر والعلن، ونفع المكلَّفين في دينهم ودنياهم، وإعانتهم على كسر شهواتهم، وصيانة خلواتهم، وزيادة حسناتهم،

(٤) فقه الدليل في شرح التسهيل، عبد الله الفوزان، (٤٣٥/٢).
(٥) شرح البلوغ، ابن عثيمين، (١٥/٧ - ١٧).

قال ﷺ: «**من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدَّم من ذنبه**»[١]، ولما قال أبو أمامة الباهلي للنبي ﷺ: مرني بأمر ينفعني الله به، قال: «**عليك بالصيام فإنه لا مِثل له**»[٢]، وإلا فإن الله سبحانه وتعالى غني عن عباده، لا تنفعه طاعتهم ولا تضره معصيتهم، قال تعالى فيما يُقدَّمُ من الهدي والأضاحي: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقۡوَىٰ مِنكُمۡۚ﴾ (الحج: ٣٧)، وقال سبحانه وتعالى عن ضلال عباده: ﴿إِن تَكۡفُرُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنكُمۡۖ وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ﴾ (الزمر: ٧).

فصيام شهر رمضان وما به من ترك لشهوات البطن والفرج، وحثٌّ على فعل الخير والتزوُّد من نوافل الطاعات، يعد كالدورة العبادية للمسلم، وتأهيل جوارحه وتعويدها على فعل المأمورات، واجتناب المحظورات، فما إن ينتهي الشهر وإلا وتحسَّنت أحواله وتغيَّرت طباعه وترقَّت أخلاقه، وهذا في حال تحقيق المقصود من تشريعه، ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾، أما إن كان حال الصائم في نهار رمضان على غير هدى وبلا

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

مراعاة لحُرمته وفضله، بأن يَسبَّ هذا، ويعتدي على ذاك، ويُطلق العنان لبصره في النظر إلى ما حرَّم الله، أو التساهل بالقيل والقال، والفري بأعراض الناس وظلمهم، فهذا لا قيمة لصيامه، سوى أنه أسقط الفرض عن نفسه، وقدَّم لله قُربة مشوَّهة ومنزوعة الفضل!

قال ميمون بن مهران: «إن أهون الصيام ترك الطعام والشراب».[١]

وقال النبي ﷺ مبيِّناً خطورة التفريط بجوهر الصوم: «**من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه**».[٢]

وقال جابر - رضي الله عنه - : «**إذا صمت فليصم سمعك وبصرك ولسانك عن الكذب والمحارم، ودع أذى الجار، وليكن عليك وقار وسكينة يوم صومك، ولا تجعل يوم صومك ويوم فطرك سواء**».[٣]

---

(١) المحلى، ابن حزم، (١٧٩/٦).

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه الحاكم.

وأنشد ابن عطية الأندلسي:

إذا لم يكـن في السـمع منـي تصـاونٌ

وفي بـصري غـضٌّ وفي منطقي صمتُ

فحظـي إذن من صومـي الجوع والظما

فـإن قلـتُ إني صمتُ يومـاً فما صمتُ

فالمسلم الموفَّق يتجمَّل في نهار صيامه بالصبر، ويراعي شرف زمانه، في تعامله مع الناس، سواء في مقر عمله، أو في الأماكن العامة، كالشوارع والأسواق، حتى وإن حاول أحدهم أن يستفزَّه، أو يثير غضبه، فعليه أن يتحلَّى بالحلم ويتجاوز عنه، رجاء ما عند الله من ثواب ومغفرة، قال ﷺ: «**وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابَّه أحد، أو قاتله؛ فليقل: إني امرؤ صائم**».[١]

ورمضان شهر الصبر، كما صحَّ ذلك عن النبي ﷺ[٢]،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه النسائي.

والمتقرر أن الصبر ثلاثة أنواع: «صبر على طاعة الله، وصبر على محارم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة»، وتجتمع الثلاثة في الصوم، فإن فيه صبراً على طاعة الله، وصبراً عمَّا حرَّم الله على الصائم من الشهوات، وصبراً على ما يحصل للصائم فيه من ألم الجوع والعطش وضعف النفس والبدن، وهذا الألم الناشئ من أعمال الطاعات يُثاب عليه صاحبه، كما قال الله تعالى في المجاهدين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ (التوبة).[1]

ومن جليل قدر عبادة الصيام، أن الله سبحانه اختصها لنفسه من بين سائر الأعمال، كما في الحديث القدسي: «**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به**».

اختلف العلماء في توجيه هذه العبارة على أقوال: أوصلها الحافظ ابن حجر في الفتح إلى عشرة[2]، ولعل

(١) لطائف المعارف، ابن رجب الحنبلي، ص ١٦٨.

(٢) (١٣٩/٤ - ١٤١).

أشهرها ثلاثة، لم يذكر ابن عثيمين غيرها في شرحه لصحيح مسلم، وهي على النحو الآتي:

الأول: أن الله تعالى يثيب عليه بلا مقابلة، بمعنى أنه لا تكون الحسنة بعشر أمثالها، بل مقدار ثوابه لا يعلمه إلا الله، قال ابن حجر: «ويؤيده أيضاً العُرف المستفاد من قوله: «**وأنا أجزي به**»، لأن الكريم إذا قال أنا أتولى الإعطاء بنفسي كان في ذلك إشارة إلى تعظيم ذلك العطاء وتفخيمه».[(١)]

الثاني: أن أعمال بني آدم يقتص منها للمظلوم، فيؤخذ للمظلوم من الظالم، يقتص منه، إلا الصيام فإن الله يختصه لا يُنقص منه شيء، فيبقى ثوابه للصائم.

الثالث: أن كل عمل ابن آدم يمكن أن يريد به حظاً من الدنيا بالـمُراءاة، إلا الصيام فإنه لا رياء فيه، لأن الصيام عبارة عن إمساك، وهو خفيٌّ سرٌّ بين الإنسان وبين ربه.[(٢)]

فعبادة حظيت بهذه المنزلة السامقة، حريٌّ بالعاقل أن يصونها من كل ما يمكن أن يكدِّرها أو ينقص أجرها.

(١) فتح الباري، (١٣٩/٤).

(٢) شرح صحيح مسلم، ابن عثيمين، (٤٥٢/٥)، ومال الحافظ ابن حجر في الفتح إلى أن القول (الأول والثالث) هما الأقرب للصواب، ينظر: (١٤٢/٤).

وقوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، ليهوِّن به عليهم كلفة الصوم ومشقته، إذ لم يجعله شهوراً ولا أعواماً[١]، قال ابن عاشور: «وإنما عبَّر عن رمضان بأيام، وهي جمع قلة، ووصف بمعدودات، وهي جمع قلة أيضاً؛ تهويناً لأمره على المكلَّفين، والمعدودات كناية عن القلة؛ لأن الشيء القليل يعدُّ عدَّاً؛ ولذلك يقولون: الكثير لا يُعد، ولأجل هذا اختير في وصف الجمع مجيئه في التأنيث على طريقة الجمع بألف وتاء، وإن كان مجيئه على طريقة الجمع المكسَّر الذي فيه هاء تأنيث أكثر».[٢]

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، قال ابن كثير: «أي المريض والمسافر لا يصومان في حال المرض والسفر، لما في ذلك من المشقة عليهما، بل يفطران ويقضيان بعدَّة ذلك من أيام أخرى»[٣]، إذا زال المرض، وانقضى السفر، وحصلت الراحة.[٤]

---

(١) أيسر التفاسير، أبو بكر الجزائري، (١٦٠/١).

(٢) التحرير والتنوير، (١٠٩/٢).

(٣) التفسير، (٥٤/٢).

(٤) تفسير السعدي، (١٣٦/١).

مبحث في المريض والمسافر

١ - المرض:

قال الجرجاني في تعريفه: «هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص»[١]، والإحساس به أشهر من إيضاحه، وهو مما يبيح للمسلم الفطر في رمضان، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة».[٢]

إلا أن الخلاف انعقد في الحد الذي إذا بلغه الصائم جاز له الفطر لأجله، وبيان اتجاهات الفقهاء في المسألة على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية:

فالمعوَّل عندهم على خوف زيادة المرض بغلبة الظن، قال المرغيناني: «ومن كان مريضاً، فخاف إن صام ازداد مرضه أفطر وقضى».[٣]

---

(١) التعريفات، (ص ٢٦٨).

(٢) المغني، (٨٨/٣).

(٣) برهان الدين علي المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٥٦١/١).

ومثَّلوا له: أن تُزاد عينه وجعاً، أو تزداد حُمّاه[١]، وعُلِّق: «إن كان بحال يُباح له أداء صلاة الفرض قاعداً، فلا بأس حينها، أن يُفطر كما روي عن أبي حنيفة»[٢]، قال الكاساني: «أما المرض، فالمرخَّص منه هو الذي يُخاف أن يزداد بالصوم، وإليه وقعت الإشارة في الجامع الصغير، فإنه قال في رجل خاف إن لم يُفطر أن تزداد عيناه وجعاً، أو حُمّاه شدَّة أفطر، وذكر الكرخي في مختصره: أن المرض الذي يُبيح الإفطار هو ما يُخاف منه الموت، أو زيادة العلَّة كائناً ما كانت».[٣]

فالحنفية في تأصيلهم العام يشترطون أصل تحقق وصف المرض، ويعلِّقون جواز الفطر بزيادة المرض أو الهلاك، أو العجز عن إقامة الصلاة، إلا أن فخر الدين الزيلعي توسَّع في المسألة ورأى رحمه الله أن «الصحيح الذي يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض»[٤]، وهذا الاختيار يُسلم له إن كان بإرشاد طبيب حاذق، أو علم من حال المرء أنه يعتل

(١) المبسوط، السرخسي، (٤/٢٣٠).
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، (٢/٩٤).
(٣) المصدر السابق، (٤/٣٢٥)
(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٤/١٢٠).

إن تلبّس بالصيام، أما مجرد الخشية من دون صدق وصف المرض فلا اعتبار لها.

قال الشرنبلالي في مرامي الفلاح: «والخوف المعتبر ما كان مستنداً لغلبة الظن؛ بتجربة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل».[١]

وعلَّق الشيخ أحمد الطحاوي في حاشيته على مراقي الفلاح، عند قول الشارع (وهو مريض): «أفاد أن الصحيح الذي غلب على ظنه المرض بصومه ليس له أن يفطر».[٢]

وأوضح ابن نجيم الحنفي عبارة الزيلعي وغيره، إيضاحاً يتفق مع القواعد فقال: «ومراده بالخشية، غلبة الطن، فإن كانت الخشية لمجرد الوهم، فليس له الفطر حينها».[٣]

(١) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن الشرنبلالي، (ص ٣٩١).
(٢) ص ٤٥١.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٣٠٣/٢).

ثانياً: المالكية:

المعتمد عند المالكية أنهم يجوِّزون للصائم الفطر، إن ظن زيادة المرض أو تأخر البرء منه، أو حصل للمريض شدة وتعب بالصوم بلا زيادة وتماد[١]، ويوجبون الفطر إن خاف الهلاك[٢]، قال الإمام مالك عن المرض الذي يسوِّغ الفطر: «هو الذي يشق على المرء ويبلغ به»[٣]، وقال أشهب: «إن المريض لو تكلَّف الصيام والصلاة لأتى بهما بمشقة وتعب، فليفطر، وليُصلِّ جالساً، ودين الله يسر».[٤]

وقال الشيخ أحمد النفراوي: «الخوف المجوِّز للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب ثقة حاذق، أو لتجربة نفسه، أو لإخبار ممن هو موافق له في المزاج»[٥]، فقد لا يتيسَّر سؤال الطبيب عن مدى القدرة على الصيام، فحينها المرء أدرى بحاله، ومن الناس من يعلم بالخبرة عن استطاعته

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل عليش (٧٧/٤).
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.
(٣) أحكام القرآن، القرطبي، (١٢٨/٣).
(٤) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، (١٩٢/٢).
(٥) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (٧١١/٢).

للصيام أو عدمها، قال الإمام مالك: «رأيت ربيعة أفطر في مرض، لو كان غيره لقلت يقوى على الصوم، إنما ذلك بقدر طاقة الناس»[١]، فما أعظم فقه الإمام مالك، وأعمق نظره، حين قال: «إنما ذلك بقدر طاقة الناس»!

ولهم قولان في الصحيح إن خاف أصل المرض:

الأول: لا يُباح له الفطر؛ إذ لعلَّه لا ينزل به المرض، وذكر الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير أنه الرأي المشهور.

والثاني: يجوز له الفطر، قال الخرشي: «ولم أرَ فيما بيدي من المواد ما المراد بالخوف، هل ما يشمل الشك أو الظن، أو الظن فما فوقه؟ والظاهر أن المراد به الظن فما فوقه»[٢]، والظن محل اعتماد في تقرير الأحكام. **قال الشاطبي:** «العمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة».[٣]

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، للمواق، (٣٨٣/٣).
(٢) شرح مختصر خليل، محمد الخرشي، (٩٩/٧) ترقيم الشاملة.
(٣) الموافقات، (٢٦/٢).

ثالثاً: الشافعية:

أباحوا الفطر للمريض الذي لحقه مشقة ظاهرة بالصوم، قال النووي: «ولا يشترط أن ينتهي إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم، بل قال أصحابنا: شرط إباحة الفطر أن يلحقه بالصوم مشقة يشق احتمالها، قال أصحابنا: وأما المرض اليسير الذي لا يلحق به مشقة ظاهرة فلم يجز له الفطر بلا خلاف عندنا».[١]

قال في مغني المحتاج: «ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض»[٢]، وقال الباجوري: «فإن غلب على ظنه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو، وجب عليه الفطر، فإذا تركه واستمر صائماً حتى مات كما يقع من المتعمقين في الدين مات عاصياً، قال تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾ (البقرة)»[٣]، واستثنوا الأشياء اليسيرة التي يمكن أن تُحتمل عادة مع الصوم، كالصداع، ووجع أذن،

(١) المجموع، (٢٥٨/٦).

(٢) محمد بن الخطيب الشربيني، (٦٤٠/١).

(٣) إبراهيم بن محمد الباجوري، حاشيته على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع (١١٣/٢).

وسن خفيفة»[١]، فلا يجوز الفطر لأجلها، وهي محل تغاض في الجملة عند أئمة المذاهب، إلا إن وجدت المشقة فيجوز حينها الفطر.

رابعاً: الحنابلة:

يُستحب الفطر عندهم لمن خاف زيادة المرض أو تأخر برؤه، فإن لم يتضرر لم يُفطر[٢]، قال المرداوي: «أو كان صحيحاً، ثم مرض في يومه، أو خاف مرضاً لأجل العطش أو غيره، فإنه يُستحب له الفطر ويُكره صومه وإتمامه إجماعاً»[٣]، وقيل للإمام أحمد بن حنبل: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحُمَّى؟ قال: وأي مرض أشد من الحُمَّى؟!.[٤]

وقال ابن قدامة: «والصحيح الذي يخشى المرض بالصيام، كالمريض الذي يخاف زيادته في إباحة الفطر؛ لأن

(١) حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج، لأحمد بن أحمد القليوبي، (٨٢/٢).

(٢) قال المرداوي: «إذا لم يخف الضرر لا يفطر»، الإنصاف، (٣٦٩/٧).

(٣) الإنصاف، (٨٥/٣).

(٤) المبدع، (٥٠٦/٦).

المريض إنما أُبيح له الفطر خوفاً مما يتجدَّد بصيامه، من زيادة المرض وتطاوله، فالخوف من تجدد المرض في معناه».[١]

قال ابن عثيمين: المريض له أحوال:

الأول: ألا يتأثر بالصوم، مثل الزكام اليسير، أو الصداع اليسير، أو وجع الضرس، وما أشبه ذلك، فهذا لا يحل له أن يفطر.

الحالة الثانية: إذا كان يشق عليه الصوم ولا يضره، فهذا يُكره له أن يصوم، ويُسن له أن يفطر.

الحالة الثالثة: إذا كان يشق عليه الصوم ويضره، كرجل مصاب بمرض الكلى، أو مرض السكر، وأشبه ذلك، فالصوم عليه حرام.[٢]

ويحصل أن يتكلَّف بعض المسلمين الصيام لغلبة الحرص عليهم، وهم في حالة يُخشى عليهم فيها من التلف، قال المرداوي: «إذا خالف التلف بصومه أجزأ صومه، وكُره على الصحيح من المذهب»، واختار آخرون من علماء المذهب

(١) المغني، (٤/٤٠٤ - ٤٠٥).
(٢) الشرح الممتع، (٦/٣٤٢).

التحريم[١]، قلت: وهو الأوفق بقواعد الشريعة، والله سبحانه رغَّب عباده الأخذ بالرُّخص في أقل من ذلك، فكيف بمن بلغ حالة يُخشى عليه فيها من التلف!

خامساً: الظاهرية:

ذهبوا إلى أن مطلق المرض يبيح الإفطار للصائم؛ حتى ولو كان شيئاً يسيراً[٢]، من وجع الإصبع أو الضرس[٣]؛ قال الرازي عن جادتهم: «تنزيلاً للفظه المطلق على أقل أحواله»[٤]، أي: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾، قال محمد صديق القنوجي: «ما صدق عليه مسمى المرض فهو الذي يُباح عنده الإفطار»[٥]، وما قرره محكي عن بعض السلف، كابن سيرين، وعطاء، والبخاري.[٦]

---

(١) الإنصاف، (٣ - ٢٠٣).

(٢) تفسير السمعاني، (١٧٩/١).

(٣) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، الصابوني، (٢٠١/١).

(٤) مفاتيح الغيب، (٢٤٣/٥).

(٥) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام، (ص ٢٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧)، البحر المحيط، لأبي حيان الأندلسي، (١٨٣/٢)

والظاهر من كلام القرطبي أنه يميل إلى رأيهم، فبعد أن نقل عبارة ابن سيرين: «متى حصل لإنسان في حال يستحق بها اسم المرض، صح الفطر، قياساً على المسافر لعلة السفر، وإن لم تدع إلى الفطر ضرورة»، قال: «قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله»[١]، ثم ساق بعد تعديله لقول ابن سيرين الآثار المروية عن البخاري وعطاء، تأكيداً وتقوية لميله للفطر بمطلق المرض.

تحليل وترجيح:

الناظر لتقريرات علماء المذاهب والظاهرية، على تباين مشاربهم وتنوّع مآخذهم، يجد أنهم يتفقون في الجملة على إباحة الفطر للمريض، إلا أنهم يختلفون في الحد الذي إذا بلغه المسلم جاز له الأخذ بالرخصة؛ لأن الشارع الحكيم أطلق جواز الفطر للمريض، ولم يشترط فيه شيئاً، قال ابن قدامة مؤكداً هذا التوجيه: «والمرض لا ضابط له»![٢]

وقد اجتهد العلماء في تقريب الحالة التي يسوغ معها

(١) الجامع لأحكام القرآن، (٢/٢٧٧).
(٢) المغني، (٤/٤٠٤).

الفطر حتى لا يُترك الأمر بلا خطام ولا زمام: فمنهم من قرَّبه بحال من أُبيح له التيمم، للمشقة الحاصلة عند استعمال الماء، قال الشربيني: «ولا بد في فطر المريض من مشقة تُبيح له التيمم، فإن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة العضو، وجب عليه الفطر».[١]

ومنهم من قرَّبه بحال من عجز عن القيام في الصلاة، قال الحسن: «إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائماً أفطر»، وهو منقول عن إبراهيم النخعي[٢]، وقال أبو حنيفة: «إذا كان يُباح له الصلاة قاعداً جاز له أن يفطر»[٣]، إلا أنه لا يطرد في جميع الأحوال، قال في بغية المسترشدين: «قد تفترق أنواع الأمراض بالنسبة للأحكام؛ كمن به فالج وأمكنه الصوم دون القيام في الصلاة، أو مرض لا يمكنه معه الصوم، ويمكنه الصلاة قائماً، فيلزمه الممكن منهما».[٤]

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢٣٥/١).
(٢) تفسير البغوي، (١٩٩/١).
(٣) الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر الزبيدي، (٣٤٣/١).
(٤) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، لعبدالرحمن بن محمد الحضرمي الشافعي، ص ٢٣٢.

ومنهم من قرَّبه بحال المسافر وما قد يلحقه من مشقة في صيامه، قال العز بن عبد السلام: «وأما المرض المبيح للفطر فينبغي أن تعتبر مشقته بمشقة الصيام في السفر، فإذا شقَّ الصوم مشقة تربي على مشقة الصوم في السفر، فليجز الإفطار بذلك».[١]

وبالتأمل لما سبق بيانه، يجد الناظر أن مدار فلك المسألة على بلوغ الصائم للمشقة التي لا يمكنه معها الصيام؛ إلا أن تحديد المشقة محل إشكال، فهي في الأصل غير منضبطة؛ فكيف نجعل غير المنضبط معياراً للأحكام؟! ومثل هذا التأصيل لا يمكن أن تأتي بمثله الشريعة.

وقد قرر العز بن عبد السلام في الفصل الذي عقده في (المشاق الموجبة للتخفيفات الشرعية) أن معرفة الشديد والشاق متعذَّر؛ لعدم الضابط، وأوضح أنه لا يمكن تجويد هذه المسألة إلا بالتقريب.[٢]

---

(١) القواعد، (٢/٢٠).

(٢) المصدر السابق، (٢/٢٠)، بتصرف يسير.

وذكر الشاطبي في الموافقات: أن سبب الرخصة المشقة، والمشاق تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال[١]، وقال: «فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس، ولذلك أقام الشرع في جملة منها السبب مقام العلة؛ فاعتبر السفر لأنه أقرب مظان وجود المشقة، وترك كل مكلَّف على ما يجد؛ أي: إن كان قصْر أو فِطْر ففي السفر، وترك كثير منها موكولاً إلى الاجتهاد، كالمرض، وكثير من الناس يقوى في مرضه على ما لا يقوى عليه الآخر، فتكون الرخصة مشروعة بالنسبة إلى أحد الرجلين دون الآخر، وهذا لا مرية فيه».[٢]

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف في ذات السياق: «لهذا لا يصح التعليل بالأوصاف المرنة غير المضبوطة، التي تختلف اختلافاً بيِّناً، باختلاف الظروف والأحوال والأفراد،

(١) (١/٣٧٣).
(٢) (١/٣٧٤).

فلا تعلل إباحة الفطر في رمضان للمريض أو المسافر بدفع المشقة، بل مظنتها، وهو السفر أو المرض».[١]

وعليه: فالمشقة يتجاذب وصفها التقديرات الشخصية، والأفهام المتنوّعة، والتجارب المختلفة، فيصعب أن يتفق في تحديد معناها العلماء، بل يندر، لذا قال الشيخ أحمد مصطفى المراغي: «وضبط المشقة عسر، ومعرفة الضرر أعسر»[٢]، إلا أن ترتيب درجات المشاق، هو أيسر سبيل للتمييز بينها، وإزاحة الستار عن منزلة العفو فيها، وما يمكن أن يكون محل تسامح عند اختلاف الأنظار في تقييمها.

وقد رتب القرافي أنواع المشاق التي تنفك عن العبادة ترتيباً رصيناً، وجعلها على ثلاثة أنواع (عُليا، ودُنيا، وما بينهما أو وسطى)، فقال في بيانها:

نوع في المرتبة العليا، كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع، فيوجب التخفيف؛ لأن حفظ هذه الأمور هو سبب

(١) علم أصول الفقه، (ص ٦٩).

(٢) التفسير، (٧١/٢).

مصالح الدنيا والآخرة، فلو حصَّلنا هذه العبادة بفواتها، لذهب أمثال هذه العبادة.

ونوع في المرتبة الدنيا كأدنى وجع في أصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة، وخسة هذه المشقة.

النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين، فما قرب من العُليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدُّنيا لم يوجبه، وما توسط يُختلف فيه لتجاذب الطرفين له، فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرَّج الفتاوى في مشاق العبادات.[1]

والنوع الثالث هو محل السعة والتسامح، وبه تختلف أقوال المفتين، وقد أعطى القرافي الفقيه منهجاً يعتمده عند عرض المسائل عليه، فقال: «على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة، فيحققه بنص، أو إجماع، أو استدلال،

(١) يعني الفرق بين قاعدتي المشقة المسقطة للعبادة والمشقة التي لا تسقطها، ينظر: الفروق (٢٨١/١ - ٢٨٢)، واستفاد القرافي هذا المبحث من الشيخ العز بن عبد السلام في كتابه: القواعد، إلا أن القرافي توسَّع في التأصيل والتقعيد.

ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة، أو أعلى منها جعله مُسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مُسقطاً، مثاله: التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق، بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة - رضي الله عنه - فأيُّ مرض آذى مثله، أو أعلى منه أباح، وإلا فلا، والسفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق».[١]

وما حرَّره رحمه الله نافع من جهة التأصيل العام، أما الوقائع الشخصية، فيصعب أن يطرد فيها القول، والمرء أدرى بحاله، ومدى احتماله، عند نزول المرض أو حصول المشقة، لذا قال الشاطبي: «ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه».[٢]

وقد أحسن الشيخ ابن عثيمين وأجاد عندما أدخل التعب النفسي في المشقة المبيحة للترخُّص، فقال رحمه الله مؤصلاً: «ضابط المشقة أن يتعب إما بدنياً أو نفسياً... بحيث

(١) الفروق، (٢٨٣/١ - ٢٨٤).

(٢) الموافقات، (٤٨٥/١).

يضيق صدره ولا يتحمَّل أبداً»[١]، والناس يختلفون في تحمُّل العوارض التي تطرأ على النفوس، وما يؤدي بها إلى ضيق لا يكاد يعتدل معه الحال، ولشدة ذلك كان نبينا ﷺ يستعيذ بالله من الهمِّ والحَزَن.

وما أجلِّ وأعمق قول الإمام مالك في هذا السياق: «إنما ذلك بقدر طاقة الناس»[٢]، وقوله: «والله أعلم بقدر ذلك من العبد».[٣]

هاتان الجملتان من نفيس الكلام، وهما مسك ختام هذا المبحث النافع الجامع؛ ونستخلص من عبارة الإمام مالك علَّة في مسألة إفطار الصائم ألا وهي: (الإطاقة) فمن أطاق الصيام وجب عليه، ومن لم يطقه أُبيح له الفطر، والحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً.

أما تقييم الحالة التي إذا بلغها المسلم جاز له الفطر،

(١) شرح البلوغ، (٢٦٧/٧).
(٢) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، أبوبكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، (١٨٣/٢).
(٣) المنتقى شرح الموطأ، الباجي، (١٩٢/٢).

فذلك يكون إما بمعرفة المرء بنفسه، أو بنصح طبيب، أو بغلبة الظنون، قال ابن عثيمين: «الضرر يُعلم بالحس، وقد يُعلم بالخبر»، وأوضح مراده بالحس: بأن يشعر المريض بنفسه أن الصوم يضره.(٤)

وقال ابن عبد البر: «والأمر في هذا المعنى أنه شيء يؤتمن عليه المسلم».(٥)

فالعبادات يؤتمن عليها المسلم، وهي بينه وبين الله، وهو سبحانه أعلم بأحوال عباده.

٢ - المسافر:

كما في قوله تعالى: ﴿أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فللمسلم أن يترخَّص في سفره بأن يفطر في رمضان ويقضي

(٤) الشرح الممتع، (٣٢٨/٦).

(٥) الاستذكار، (٣٠٤/٣).

- حصل نوع توسع في مسألة (إفطار المريض) وذلك لأهميتها وحاجتها إلى مزيد تحرير وبيان، ولتكرر السؤال عنها في كل عام، وتنوّع أجوبة المفتين! فلزم إظهار يسر الشريعة ومراعاتها لأحوال المكلَّفين، وليعرف المسلم العلة فيها وما له وما عليه.

بعدد الأيام التي أفطر فيها، والكلام فيه إضمار دعت الضرورة إليه؛ ليستقيم منطوق الآية، ألا وهو: (فأفطر فعدة من أيام أخر)، «والاقتصار على هذا المنطوق يفضي إلى امتناع هذا الحكم شرعاً، وذلك أن المريض إذا صام رمضان في حال مرضه فصومه صحيح، ولا يطالب بالقضاء ، وكذلك المسافر إذا صام رمضان في حال سفره كان صومه صحيحاً، وبناء على ذلك فليس الأمر بالقضاء من أجل ذات المرض والسفر، بل هو من أجل الإفطار بسببهما، وحينئذ فلا بد من إضمار لفظ إلى هذا المنطوق تدعو الضرورة إليه لينسجم الحكم مع الواقع الشرعي»[1]، وإنما جاز الحذف؛ لعلم المخاطب به، ودلالة الخطاب عليه[2].

واختلف الفقهاء في المفاضلة بين الفطر والصيام للمسافر:

فذهب الجمهور إلى أن الصوم في السفر أفضل، لمن قوي عليه، واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ

(١) فتح الولي الناصر بشرح روضة الناظر، لعلي الضويحي، (٣٠/٥).
(٢) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي، (٥٠٦/١).

﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾، وحديث: «**خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره... وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحه**».

وذهب الحنابلة والأوزاعي وإسحاق إلى أن الفطر في السفر أفضل، واستدلوا بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وحديث: «**إن الله يحب أن تُؤتى رخصه**»؛ ولأن في الفطر خروجاً من الخلاف.

وذهبت طائفة من السلف إلى أن الأفضل الأيسر، قال عمر بن عبد العزيز: «أفضلهما أيسرهما»، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، واختاره ابن المنذر[1]، وهذا القول هو الأقرب للصواب؛ لأن به تجتمع الأدلة، والقاعدة المتقررة أن الجمع أولى من الترجيح.

وقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، فيه: أنه يجزي الصوم في النهار القصير قضاء عنه في النهار الطويل، وإنما

(١) ينظر الأقوال في: شرح مسلم للنووي، (٢٢٩/٧)، والمغني، (٤٠٨/٤)، ونيل الأوطار، (٦٠٠/٤).

المطلوب عدة أيام، كعدد الأيام الأول، لا كقدرها وصفتها؛ لأن الله قال: ﴿مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ولم يقل (أيام أخر).[١]

وفيه: أن المسلم يقضي عدد أيام رمضان كاملاً كان أو ناقصاً، قال القرطبي: «وقوله: (فعدة) يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان، وجب قضاء ما أفطر بعدده، كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار عدده».[٢]

وفيه: دلالة على جواز القضاء متتابعاً ومتفرقاً، فإنه ذكر الأيام منكرة، فإذا فرَّق أتى بما اقتضاه الأمر، وفهمنا أن تتابع صوم رمضان للشهر لا لنفس الصوم، ولذلك لم يكن إفساد يوم منه مانعاً صوم الباقي[٣]، ويروى عن أبي عبيدة بن الجراح - رضي الله عنه - أنه قال: «إن الله لم يرخِّص لكم في فطره، وهو يريد أن يشق عليكم فيه قضائه».[٤]

---

(١) تفسير ابن عرفة، (٥٣٥/١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، (١٣٥/٣).
(٣) أحكام القرآن، الكيا الهراس الشافعي، (٦٦/١).
(٤) تفسير ابن عادل الحنبلي، (٥٤٩/١).

وفي الصحيح، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»، علَّق عليه القرطبي: «وهذا نص وزيادة بيان للآية».[1]

وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾، كانوا في أول فرض الصيام - من شاء أفطر وأطعم، ومن شاء صام، والمطيعون هم القادرون على الصوم.

ثم نُسخ الحكم بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ وهو من نسخ الأخف إلى الأثقل، قال ابن سعدي: «لما كانوا غير معتادين للصيام، وكان فرضه حتماً فيه مشقة عليهم درَّجهم الرب الحكيم بأسهل طريق»[2]، وهذا من محاسن حِكم التدرج في التشريع.

وورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها محكمة،

(١) الجامع لأحكام القرآن، (١٣٨/٣).
(٢) التفسير، (١٣٦/١).

فقال: «ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[١]. فينتفي القول بالنسخ على رأي ابن عباس - رضي الله عنهما - وتكون الآية محكمة في حق من يشق عليه الصيام، كالكبير والمريض الذي امتد به المرض، وعلى هذا التوجيه يحمل معنى (يطيقونه)، أي: «على الشيوخ والعُجَّز، الذين يطيقون، لكن بتكلُّف شديد فأباح الله لهم الفدية والفطر، وهي محكمة عند قائلي هذا القول»، قاله ابن عطية في المحرر الوجيز.[٢]

وذكر القرطبي صحة قول ابن عباس في دعوى الإحكام، وصحة قوله الآخر بالنسخ، ووفَّق بين الاتجاهين بقوله: «إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه».[٣]

فيخصص من عموم الآية، من لا يقدر على الصيام إلا بمشقة، ويبقى الإيجاب على القادرين بلا تخيير.

(١) رواه البخاري.

(٢) (٢٥٢/١).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، (١٤٧/٣).

قال ابن عثيمين: «استدلال ابن عباس - رضي الله عنهما - بهذه الآية[١] استدلال عميق جداً، فالله جعل الفدية معادلة للصوم، وهذا في أول الأمر لما كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية، فلما تعذَّر أحد البديلين ثبت الآخر».[٢]

وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾، أي: فمن زاد في الفدية فذلك خير له؛ لأن ثوابه عائد إليه ومنفعته له، وهذا التطوع شامل لأصناف ثلاثة:

١ - أن يزيد في الإطعام على مسكين واحد، فيطعم بدل كل يوم مسكينين أو أكثر.

٢ - أن يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب.

٣ - أن يصوم مع الفدية.[٣]

وقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾، أي: وأن تصوموا أيها المطيقون وتتحمَّلوا المشقة،

(١) أي الآية محل النظر ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾.
(٢) الشرح الممتع، (٣٣٨/٦) بتصرف يسير جداً.
(٣) تفسير المراغي، (٧٣/٢).

فهو خير لكم من الإفطار والفدية[١]، قال القرطبي: «وعلى الجملة، فإنه يقتضي الحض على الصوم، أي: فاعلموا ذلك وصوموا».[٢]

وحمل الرازي الآية على العموم، وجعلها شاملة للمطيق وغير المطيق، فقال: «هذا الخطاب مع كل من تقدم ذكرهم، أعني المريض والمسافر والذين يطيقونه، وهذا أولى؛ لأن اللفظ عام، ولا يلزم من اتصاله بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾، أن يكون حكمه مختصاً بهم؛ لأن اللفظ عام ولا منافاة في رجوعه إلى الكل، فوجب الحكم بذلك».[٣]

وقول الرازي وجيه، ويخصص من هذا العموم، من لا يقدر على الصيام؛ حتى لا يفهم تعميم الحكم على أصحاب الأعذار.

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾، والشهر

(١) تفسير الخازن، (١١/١).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، (١٤٩/٣).
(٣) مفاتيح الغيب، (٧٠/٥).

جزء من اثني عشر جزءاً من تقسيم السنة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ (التوبة: ٣٦)، يبتدئ من ظهور الهلال إلى المحاق، ثم إلى ظهور الهلال مرة أخرى، وهو مشتق من الشهرة؛ لأن الهلال يظهر لهم، فيشهرونه ليراه الناس فيثبت عندهم[١]، قال القرطبي: «والشهر مشتق من الإشهار؛ لأنه مشتهر لا يتعذَّر علمه على أحد يريده».[٢]

وسُمِّي شهر الصيام رمضان؛ لأنه وافق الرَّمَضَ، وهو شدة الحر، فإن العرب لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سمُّوها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فسُمِّي بذلك.[٣]

والآية تقتضي أن جميع القرآن أُنزل في رمضان، وهو

(١) التحرير والتنوير، (١٦٧/٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، (١٥٠/٣).

(٣) مفاتيح الغيب، (٢٥١/٥)، وهو أظهر الأقوال في سبب تسميته، وقيل: سُمِّي رمضان لأنه يرمض الذنوب، أي يحرقها بالأعمال الصالحة، وقيل: لأن القلوب تأخذ فيه من حرارة الموعظة والفكر في أمر الآخرة، كما يأخذ الرمل والحجارة من حر الشمس، انظر: الجامع للقرطبي (١٥٠/٣).

كذلك[١]، قال ابن كثير: «وأما القرآن فإنما نزل جملة واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا، وكان ذلك في شهر رمضان في ليلة القدر منه، كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ (القدر)، وقال: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣﴾ (الدخان)، ثم نزل بعد مفرَّقاً بحسب الوقائع على رسول الله ﷺ، هكذا روي من غير وجه عن ابن عباس»[٢]، وقال الشنقيطي في أضواء البيان: وفي معنى إنزاله وجهان:

الأول: أنه أُنزل فيها جُملة إلى السماء الدنيا، كما ثبت عن ابن عباس - رضي الله عنهما، قال السيوطي: «وهو الأصح والأشهر».[٣]

والثاني: أن معنى إنزاله ابتداء نزوله كما قال به بعضهم[٤]، واختار هذا الوجه ابن عثيمين، فقال: «ولهذا الصحيح أن (أل) هنا للجنس؛ وليست للعموم، وأن معنى ﴿أُنزِلَ فِيهِ

(١) الإشارات الإلهية، الطوفي، (١٩٤/١).
(٢) تفسير القرآن العظيم، (٥٨/٢).
(٣) الإتقان في علوم القرآن، (١١٧/١).
(٤) (٧٤/١).

﴿ٱلْقُرْءَانُ﴾، أي: ابتدئ فيه إنزاله»[١]، وبه قال الشعبي.[٢]

ومن الحِكم اللطيفة التي التمسها الرازي، وأشار لمعناها السعدي: «أنه تعالى لما خصَّ هذا الشهر بهذه العبادة بيَّن العلة لهذا التخصيص، وذلك هو أن الله سبحانه خصَّه بأعظم آيات الربوبية، وهو أنه أنزل فيه القرآن، فلا يبعد أيضاً تخصيصه بنوع عظيم من آيات العبودية، وهو الصوم»[٣]، فكان من عظمة القرآن أن أنزله الله تعالى في زمان شريف، وفرض فيه ركناً من أركان الإسلام ومعالمه الكبار، والأشياء الفاضلة لا تكون إلا في الأوقات المناسبة.

وقوله تعالى: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ﴾، أي: فالقرآن فيه هداية للناس، ودلالة على ما ينفعهم

(١) تفسير سورة البقرة، (٣٣٣/٢).

(٢) الإتقان في علوم القرآن، (١١٩/١)، وهناك قول ثالث: أنه أُنزل في ثلاث وعشرين ليلة قدر، في كل ليلة منها ما يُقدَّر الله إنزاله في كل سنة، وهذا القدر الذي ينزل في ليلة القدر إلى السماء الدنيا كاملة ينزل بعد ذلك منجماً على رسول الله ﷺ في جميع السنة، ينظر: مباحث في علوم القرآن، القطان، (ص ١٠٣).

(٣) مفاتيح الغيب، (٧٢/٥)، تفسير السعدي، (١٣٧/١).

في دينهم ودنياهم، وهو عام مطرد باعتبار القوة والصلاحية، أي: في قوته وصلاحيته أن يهدي جميع الناس، إلا أن هذه الهداية لا يجد أثرها إلا أهل الإيمان، لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ﴾ (فصلت: ٤٤)، أما من عارضوا دين الله، قال تعالى عنهم: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى﴾ (فصلت: ٤٤)، فلا يصل هدى القرآن إلى قلوبهم.[١]

والهداية نوعان: عامة وخاصة، والآية تشير إلى الهداية العامة التي هي هداية العلم والإرشاد، أما الخاصة، فهي التوفيق للعمل والانتفاع بما في القرآن من تعاليم وآداب، فلا ينالها إلا المؤمنون المنقادون لأوامر الله، والآية فيها: أن القرآن فيه بيان الحق وتوضيحه، والفرقان بين الحق والباطل.[٢]

ولا شك أن القرآن الكريم يهدي من تمسَّك به واتخذه إماماً إلى أقوم السبل، وأوضح المناهج، قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾ (الإسرا: ٩)، فعلى المسلم الموفَّق أن يعتني بكتاب الله تلاوة وتدبُّراً وعملاً؛ ليحصل

(١) تفسير الطوفي، (١٦٥/١)، تفسير سورة فصلت، ابن عثيمين، (ص ٢٦٣).
(٢) تيسير اللطيف المنان، ابن سعدي، (ص ١٤٨).

له كمال الانتفاع، وأن يحافظ على ورده اليومي من آيات الذكر الحكيم حضراً وسفراً، فهو الأمان والاطمئنان في الدين والدنيا، ومنه نستمد البركات وتستدفع الجهالات، قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ فَٱتَّبِعُوهُ وَٱتَّقُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٥﴾﴾ (الأنعام)، وقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ (طه)، جاء في تأويلها عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، أي: «أجار الله تابع القرآن من أن يضل في الدنيا، أو يشقى في الآخرة».[1]

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، أي من كان حاضراً مقيماً غير مسافر، وهو صحيح البدن فأدركه شهر رمضان وجب عليه صيامه، واللام للأمر، وهو يفيد الوجوب، قال ابن كثير: «ونسخت هذه الآية الإباحة المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويفدي بإطعام مسكين عن كل يوم».[2]

ويثبت دخول شهر رمضان، بأحد أمرين:

(١) الدر المنثور، السيوطي، (٢٣٩/١٠).
(٢) التفسير، (٥٩/٢).

١ - إما برؤية الهلال.

٢ - أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

ودخول شهر رمضان من الأمور العامة المشتهرة بين الناس، خاصة في وقتنا المعاصر مع تنوّع وكثرة وسائل التواصل الاجتماعي المرئي منها والمسموع أو المقروء، فلا يكاد يخفى على أحد إعلان الشهر، وتقريرات الفقهاء في مسائل ثبوت الشهر، من جهة الرؤية وإكمال عدة شعبان، إنما للعلم بها، والعمل بها عند أهل الشأن ممن تكلّفهم الدول بهذا الأمر لاعتماد أقوالهم، أما آحاد الناس فهم تبع لإمامهم وما تلزم به حكوماتهم، جمعاً للكلمة وضبطاً للعبادات، قال الشيخ ابن عثيمين بعد حديثه عن مسائل رؤية الهلال: «الواقع عند الناس ليس فيه تصرف الآن؛ لأن هذا موكول لجهات مسؤولة عند ولاة الأمور متى ما حكموا بدخول الشهر صمنا، ومتى لم يحكموا فإننا لا نصوم، لكن المقصود تحرير المسألة من الناحية الفقهية، أما من الناحية العملية فالمسألة قد تعدتنا إلى جهات مسؤولة»[1]، وقال في موطن آخر: «فليس من

(١) التعليق على الكافي، (٤٦٢/٣).

المعقول أن نكون تحت سلطة واحدة بعضنا صائم وبعضنا مفطر، فهذا يخل بالأمن، ويوجب التشتت والتفرُّق».[١]

وذكر الشيخ عبد الله البسام: أن العمل الآن على لزوم الصوم والفطر إذا كانوا تحت ولاية واحدة.[٢]

وقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، لما أوجب الله الصيام بقوله (فليصمه) أعاد ذكر إباحة الفطر للمريض والمسافر، تأكيداً لبقاء الرخصة ودوامها؛ لئلا يظن ظان أنه منسوخ مع ما نُسخ من التخيير للقادر.[٣]

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، أي التسهيل في عبادة الصيام ورفع الحرج عن المكلَّفين، فأباح الفطر للمريض والمسافر، ومن تيسيره سبحانه لفريضة الصيام، أنه أوجب القضاء في أيام منكورة غير

(١) شرح البلوغ، (٥٣/٧)، مع ميله رحمه الله لقول ابن تيمية في تعدد المطالع، وهذا من حكمته وسداد رأيه.

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، (٤٥٩/٣).

(٣) تيسير اللطيف المنان، (ص ١٤٩)، تفسير سورة البقرة، ابن عثيمين، (٣٣٤/٢).

معينة ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، وذلك يقتضي جواز قضائه متفرِّقاً إن شاء، أو متتابعاً».[١]

وهذه الآية على عمومها، وهي «أصل عظيم من أصول الشريعة، بل الشريعة كلها تدور على هذا الأصل؛ فإن جميع الأوامر لا تُشق على المكلَّفين، وإذا حصل بعض المشاق والعجز خفَّف الشارع من الواجبات بحسب ما يُناسب ذلك، فيدخل في هذا جميع التخفيفات في جواز الفطر، وتخفيفات السفر، والأعذار لترك الجمعة والجماعة».[٢]

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ فيه تأويلان:

الأول: لتقضوا الأيام التي أفطرتم فيها بعُذر السفر أو المرض أو الحيض؛ حتى يكمل الشهر.

الثاني: أتمُّوا صيام الشهر كاملاً، سواء كانت عدة الهلال تسعاً وعشرين، أو ثلاثين.

(١) أحكام القرآن، الجصاص، (٢٥٨/١).
(٢) تيسير اللطيف المنان، السعدي، (ص ١٤٩).

قال ابن سعدي: «وهذا والله أعلم لئلا يتوهَّم متوهمٌ أن صيام رمضان يحصل المقصود منه ببعضه، دفع هذا الوهم بالأمر بتكميل عدته».[١]

وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، أي: إليه من الأحكام النافعة، بأن تذكروا عظمة الله وكبرياءه وحكمته في إصلاح عباده، وأنه يربيهم بما يشاء من الأحكام، ويؤدِّبهم بما يختار من التكاليف، ويتفضَّل عليهم عند ضعفهم بالرُّخص اللائقة بحالهم[٢]، وأُخذ منها مشروعية التكبير في عيد الفطر، لظاهر الآية. قال ابن عادل الحنبلي: «واستدل الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾، تدل على أن الأمر بهذا التكبير وقع مُعللاً بحصول الهداية، وهي إنما حصلت بعد غروب الشمس؛ فلزم التكبير من ذلك الوقت».[٣]

فالتكبير إما أن يُراد به: تكبير ليلة الفطر، كما قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «حقٌّ على المسلمين إذا رأوا هلال شوال

(١) التفسير، (١٣٧/١).
(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا، (١٣٢/٢).
(٣) اللباب، (٥٦٣/١).

أن يكبِّروا»[١]، وقال ابن قدامة: «ويظهرون التكبير في ليالي العيدين وهو في الفطر آكد، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾».[٢]

أو يُراد به عموم تعظيم الله، واستشعار نعمه على عباده.

وقوله تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾، أي: إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته بأداء فرائضه، وترك محارمه، وحفظ حدوده، فلعلكم أن تكونوا بذلك من الشاكرين.[٣]

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ أُجِيبُ دَعۡوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ فَلۡيَسۡتَجِيبُواْ لِي وَلۡيُؤۡمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمۡ يَرۡشُدُونَ ١٨٦﴾، يشير إلى: أن في ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء أثناء آيات الصيام، لا سيما في آخرها، إرشاد إلى الاجتهاد في الدعاء في آخر يوم الصيام عند الإفطار، وعند إكمال عدة الشهر وأضافهم الله سبحانه إلى نفسه تشريفاً، وتعطفاً عليهم.[٤]

(١) اللباب، ابن عادل الحنبلي، (٥٦٣/١).
(٢) المغني، (٢٢٥/٢).
(٣) اختصار تفسير ابن كثير، محمد نسيب الرفاعي، (١٤٤/١).
(٤) المصدر السابق، (١٤٤/١)، تفسير سورة البقرة، ابن عثيمين، (٣٤٤/٢).

وقوله تعالى: ﴿أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِۖ﴾، أي: بإنالته ما سأل، وهو وعد للداعي بالإجابة، واعلم أن الدعاء على نوعين:[١]

الأول: دعاء عبادة: وهو أن يكون المسلم قائماً بأمر الله؛ لأن القائم بأمر الله كالمصلي والصائم والمزكِّي، يريد بذلك الثواب والنجاة من العقاب، ففعله متضمن للدعاء بلسان الحال.

والثاني: دعاء مسألة: وهو طلب ما ينفع، أو طلب دفع ما يضر، كأن يقول: رب اغفر لي، أو يسر لي الأمر الفلاني.

والمسلم الموفَّق يجتهد بدعاء الله على الدوام، ويتحرَّى أوقات الإجابة، ويوقن أن الكريم لن يهمل مسألته، قال ﷺ: «**ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة**».[٢]

وقال ابن الجوزي: «اعلم أن الله عزَّ وجل لا يرد دعاء المؤمن غير أنه قد تكون المصلحة في تأخير الإجابة، وقد لا

(١) القول المفيد: ابن عثيمين، (٢٦٢/١ - ٢٦٣).

(٢) رواه أحمد والترمذي.

يكون ما سأله مصلحة في الجملة، فيعوَّضه عنه ما يصلحه، وربما أخَّر تعويضه إلى يوم القيامة، فينبغي للمؤمن ألا يقطع المسألة لامتناع الإجابة، فإنه بالدعاء متعبد، وبالتسليم إلى ما يراه الحق له مصلحة مفوِّض».[١]

وفي قوله تعالى: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ﴾، أي: فإن الله سبحانه قريب من عباده بعلمه، وقريب من عابديه وداعيه بالإجابة والمعونة والتوفيق.[٢]

وقوله تعالى: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾، أي: ﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا﴾، إذا دعوتهم للإيمان والطاعة، كما أجيبهم إذا دعوني لمهماتهم، ﴿وَلْيُؤْمِنُوا بِي﴾، أمر بالثبات على ما هم عليه، واللام فيهما للأمر، ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾، أي: إذا استجابوا لي وآمنوا بي: اهتدوا لمصالح دينهم ودنياهم؛ لأن الرشيد هو من كان كذلك.

وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾،

(١) تفسير الرازي، (٢٦٦/٥)، محاسن التأويل، القاسمي، (٤٠/٢)، تفسير سورة البقرة، ابن عثيمين، (٣٤٣/٢).

(٢) القول المفيد: ابن عثيمين، (٢٦٢/١ - ٢٦٣).

أي: أباح الله لكم جماع الزوجات في ليالي رمضان، وكذلك الأكل والشرب من باب أولى، وذكر الأعلى فيه تنبيه على جواز الأدنى، والرفث: كناية عن الجماع، وقال الزجاج: الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من امرأته.[١]

والمعنى: أنهم كانوا في ابتداء فرض الصيام، إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينام قبل ذلك، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه ذلك إلى الليلة القابلة، فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة، فرُخِّص لهم فيه[٢]، وجاء عند البخاري من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه -: «فنزلت الآية ففرحوا بها فرحاً شديداً»[٣]، بأن رخَّص الله لهم ما كان ممنوعاً.

وقوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾، أصل اللباس في الثياب، ثم سُمِّي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً، لانضمام الجسد إلى الجسد، وامتزاجهما

(١) الجامع لأحكام القرآن، (١٨٨/٣).
(٢) مختصر تفسير ابن كثير، الرفاعي، (١٤٦/١).
(٣) (١٨١٦).

وتلازمهما، تشبيهاً بالثوب[١]، قال ابن عثيمين: «الجملة استئنافية للتعليل، أي: تعليل حل الرفث إلى النساء ليلة الصيام؛ لأن الزوج لا يستغني عن زوجه فهو لها بمنزلة اللباس، وكذلك هي له بمنزلة اللباس، وعبَّر سبحانه باللباس لما فيه من ستر العورة، والحماية، والصيانة».[٢]

وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾، الاختيان أبلغ من الخيانة كالاكتساب من الكسب، ومعنى تختانون تظلمونها بتعريضها للعقاب وتنقيص حظِّها من الثواب، وذلك: بإتيان النساء أو الأكل والشرب - بعد صلاة العشاء أو النوم قبلها كما مرَّ معنا - والمعصية تُسمَّى خيانة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن يُرِيدُوا۟ خِيَانَتَكَ فَقَدْ خَانُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾﴾ (الأنفال)[٣]، قال محمد رشيد رضا: «أو معناه: تخونون أنفسكم إذ تعتقدون شيئاً ثم لا تلتزمون العمل به فهو مبالغة من الخيانة، التي هي

(١) الجامع لأحكام القرآن، (١٩٠/٣).
(٢) تفسير سورة البقرة، (٣٤٦/٢ - ٣٤٧).
(٣) تفسير أبي السعود، (٢٥٥/١)، اللباب لابن عادل، (٥٧١/١).

مخالفة مقتضى الأمانة، ولم يقل تختانون الله، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ (الأنفال)، للإشعار بأن الله تعالى لم يحرِّم عليهم بعد النوم في الليل ما حرَّمه على الصائم في النهار، وإنما ذهب بهم اجتهادهم إلى ذلك، فهم قد خانوا أنفسهم في اعتقادهم، فكانوا كمن يتغَّشى امرأته ظاناً أنها أجنبية، فعصيانه بحسب اعتقاده لا بحسب الواقع».[1]

وإلى قريب من هذا التوجيه ذهب ابن عثيمين، فقال: «والظاهر أن هذا الاختيان بكون الإنسان يفتي نفسه بأن هذا الأمر هيِّنٌ، أو بأنه صار في حال لا تحرم عليه زوجته، وما أشبه ذلك».[2]

وقوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ﴾، بأن وسَّع لكم أمراً كان لولا توسعته موجباً للإثم، وتجاوز عمَّا وقع منكم من مخالفة، ونقل ابن العربي المالكي عن علماء الزهد قولهم: «وكذا فلتكن الغاية وشرف المنزلة، خاف نفسه عمر

(١) تفسير المنار، (١٤٢/٢).

(٢) تفسير سورة البقرة، (٣٤٧/٢).

فجعلها الله تعالى شريعة، وخفَّف لأجله عن الأمة فرضي الله عنه وأرضاه».[١]

وقوله تعالى: ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾، فالفاء حرف عطف يقتضي الترتيب، يعني: فالآن بعد التحريم، وبعد تحقيق التوبة والعفو باشروهن، (والآن) اسم إشارة إلى الزمن الحاضر، والمراد بالمباشرة الجماع، وسُمِّي بذلك؛ لالتقاء البشرتين فيه، بشرة المرأة وبشرة الرجل، ومن الأساليب الرفيعة للقرآن الكريم أنه يكنِّي ولا يصرِّح في مثل هذه الأحوال، كما روي عن ابن عباس: «المباشرة والملامسة والمس الجماع، ولكن الله يكنِّي ما شاء بما يشاء».[٢]

وقوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾، تأكيد لما قبله، أي: ابتغوا هذه الرخصة التي أحلَّها الله لكم، وكتب هنا: إما بمعنى جعل (أي من إباحة الوطء)، أو بمعنى قضى (أي لكم من الولد)، وذكر الماوردي في معنى الآية ثلاثة أقوال:

---

(١) أحكام القرآن، (١٦٩/١)، يشير في النقل ما ورد عن عمر رضي الله عنه في سبب نزول الآية فيما رواه الإمام أحمد وغيره أن عمر - رضي الله عنه - واقع امرأته في ليلة من ليالي رمضان، فأخبر النبي ﷺ بذلك فأنزل الله تعالى الآية.
(٢) الدر المنثور، للسيوطي، (٢٩٤/٢).

أحدها: طلب الولد.

والثاني: ليلة القدر.

والثالث: ما أحلَّ الله لكم ورخَّص فيه.[١]

والسياق خادم للمعنى الثالث، والأول داخل فيه، ولعل حمله على العموم أولى؛ لأن الاختلاف الحاصل اختلاف تنوُّع لا تضاد.

ومن جميل قول الراغب الأصفهاني: «في الآية إشارة في تحرّي النكاح إلى لطيفة، وهي أن الله جعل لنا شهوة النكاح لبقاء نوع الإنسان إلى غاية، كما جعل لنا شهوة الطعام لبقاء أشخاصنا إلى غاية، فحق الإنسان أن يتحرَّى بالنكاح ما جعل الله على حسب ما يقتضيه العقل والديانة، فمتى تحرَّى به حفظ النفس وحصَّن النفس على الوجه المشروع، فقد ابتغى ما كتب الله له».[٢]

وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ

(١) النكت والعيون، (٢٤٥/١).

(٢) نقله القاسمي في محاسن التأويل، (٢٤٣/٢).

﴿ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾، أي: يُباح لكم الأكل والشرب والمباشرة عامة الليل، حتى يظهر لكم بياض النهار من سواد الليل، ويتبيَّن طلوع الفجر الصادق، وسُمِّيا خيطين؛ لأن كل واحد منهما يبدو في الابتداء ممتداً كالخيط، والفائدة من ذكر الأكل والشرب «أن تحريمهما وتحريم الجماع بالليل بعد النوم لما تقدم احتيج في إباحة كل واحد منهما دليل خاص يزول به التحريم، فلو اقتصر على قوله ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾، لم يعلم بذلك زوال تحريم الأكل والشرب، فقرن إلى ذلك قوله: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟﴾، لتتم الدلالة على الإباحة».[1]

«وقد جيء في الغاية بـ (حتى) وبالتبين للدلالة على أن الإمساك يكون عند اتضاح الفجر للناظر، وهو الصادق، ثم قوله: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾، تحديد لنهاية وقت الإفطار بصريح المنطوق؛ وقد علم منه لا محالة أنه ابتداء زمن الصوم، إذ ليس في زمان رمضان إلا صوم وفطر، وانتهاء أحدهما مبدأ الآخر، فكان قوله: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ بياناً لنهاية وقت الصيام، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟﴾ ولم يقل ثم

(١) مفاتيح الغيب، (٢٧٢/٥).

صوموا؛ لأنهم صائمون من قبل»[١]، و﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾، أي: إلى دخول الليل، وذلك بغروب الشمس، وبمجرد غروب قرصها يكون الإفطار[٢]، وشاهده من السنة قوله ﷺ: «**إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا، وغربت الشمس فقط أفطر الصائم**».[٣]

من الفوائد التي استُنبطت من الآية:

١ - أنه لو أكل الإنسان يظن أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن أنه طلع فصيامه صحيح؛ لأنه قد أذن له بذلك حتى يتبيَّن له الفجر، وما كان مأذوناً فيه، فإنه لا يترتب عليه إثم ولا ضمان[٤]، ومن القواعد المقررة أن «ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون».

٢ - جواز مباشرة المفطرات مع الشك في طلوع الفجر؛ لأن الله تعالى أناط الإمساك بالتبين، فإذا لم يتحقق فلا مانع حينها.

(١) التحرير والتنوير (١٨٤/٢).
(٢) تفسير سورة البقرة، ابن عثيمين، (٣٤٩/٢).
(٣) رواه البخاري.
(٤) تفسير سورة البقرة، ابن عثيمين، (٣٥٥/٢).

٣ - وفيها أنه يجوز أن يدركه الفجر وهو جُنب من الجماع قبل أن يغتسل، ويصح صيامه؛ لأن لازم إباحة الجماع إلى طلوع الفجر، أن يدركه الفجر، وهو جُنب، ولازم الحق حق.[١]

٤ - وفيها عدم اعتبار أذان من يؤذِّن قبل طلوع الفجر احتياطاً؛ لأن المفطرات مباحة، حتى ينادى للصلاة، والذي لا يكون إلا بتبين طلوع الفجر، قال ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم، ثم قال: وكان رجلاً أعمى، لا ينادي حتى يُقال له: أصبحت أصبحت**»[٢]، بالتكرار للتأكيد، أي دخلت في الصباح، وفي رواية: «**فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**».

٥ - وفيها الإشارة إلى استحباب تعجيل الفطر، كما أوضحته السنة المطهرة: «**لا يزال الناس بخير ما عجَّلوا الفطر**».[٣]

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾، أي: ولا تباشروا النساء حال عكوفكم في المساجد للعبادة،

(١) تفسير السعدي، (١/١٣٩).
(٢) رواه البخاري.
(٣) متفق عليه.

فالمباشرة تُبطل الاعتكاف ولو ليلاً، كما تُبطل الصيام ولو نهاراً[١]، والمباشرة يُراد بها الجماع، كما مرَّ آنفاً، ويدخل فيها: دواعي الجماع، من تقبيل ولمس لشهوة[٢]، أما اللمس لغير شهوة فلا مانع منه، قال الشوكاني: «وعلى هذا يَحْتَمِلُ ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن المعتكف لا يُباشر ولا يُقبِّل، فتكون هذه الحكاية للإجماع مقيَّدة بأن يكونا لشهوة».[٣]

والاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله تعالى[٤]، وهو سُنَّة؛ لفعل النبي ﷺ، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر حتى توفَّاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده**».[٥]

قال ابن المنذر: «فأجمعوا على أن الاعتكاف سُنَّة لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذراً فيجب».[٦]

(١) تفسير المنار، (١٤٤/٢).
(٢) تفسير ابن كثير، (٧٨/٢)، فتح القدير للشوكاني، (٢٤٤/١).
(٣) فتح القدير، (٢٤٤/١).
(٤) المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص ١٦٠.
(٥) متفق عليه.
(٦) مراتب الإجماع، (ص ٥٣).

والمقصد الأعظم للاعتكاف: أن ينقطع المسلم عن العوالق الدنيوية، ويخلو بالله سبحانه داعياً وذاكراً ومعظِّماً، ومظهراً افتقاره لربه، ومذعناً له بلسان حاله ومقاله، ليترقَّى في منازل العبودية، ويسمو في درجات الولاية، فيكون حاله بعده أرفع من قبله.

أما أن يكون الاعتكاف للتسلية، أو للقيل والقال، وإزعاج المصلين، أو الانشغال المبالغ فيه ببرامج التواصل، فيخشى على صاحبه حينها أن يكون مأزوراً لا مأجوراً، مضيعاً لوقته، لا منتفعاً منه.

اتفق الفقهاء على اشتراط المسجد للاعتكاف[١]، واختلفوا في صفته:

فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة[٢]؛ لأن اعتكافه في غيره:

(١) المغني، (١٢٧/٣)، فتح الباري، لابن حجر، (٢٧٢/٤)، وحكي عن ابن لبابة المالكي أنه يصح الاعتكاف في غير المسجد، إلا أنه حكم عليه بالشذوذ، ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٣١٣/١).

(٢) المبسوط، للسرخسي، (٢٠٨/٣)، المغني، لابن قدامة، (٤٦٢/٤).

«يفضي به إلى أحد أمرين، إما ترك الجماعة الواجبة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم المعتكف، والإقامة على طاعة الله فيه».[١]

وذهب المالكية إلى اشتراط المسجد الجامع؛ لمن وافق زمن اعتكافه صلاة الجمعة[٢]، قال ابن رشد: «فإذا كان ممن لا يلزمه الإتيان إلى الجمعة، أو ممن لا تجب عليه الجمعة، أو كان اعتكافه أياماً يسيرة لا تدركه فيها الجمعة جاز له أن يعتكف في غير المسجد الذي تُجمع فيه».[٣]

وذهب الشافعية إلى جواز الاعتكاف في كل مسجد[٤]، وقالوا: المسجد الجامع أولى[٥]، لأن قوله تعالى: ﴿فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ يعم جميعها.

---

(١) المغني، (٤٦١/٤).
(٢) الفواكه الدواني، لأحمد النفراوي، (٧٣٢/٢).
(٣) البيان والتحصيل، (٣٢٣/٢).
(٤) المجموع، للنووي، (٤٨٠/٦).
(٥) مغني المحتاج، (٤٥٠/١).

وروي عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - وسعيد بن المسيب أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والنبوي، والأقصى).

وانتصر الشيخ الألباني لهذا الرأي، فقال: «ثم وقفت على حديث صحيح صريح يخصص (المساجد) المذكورة في الآية بالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وهو قوله ﷺ: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**»، وقد قال به من السلف - فيما اطلعت - حذيفة بن اليمان، وسعيد بن المسيب، وعطاء، إلا أنه لم يذكر المسجد الأقصى، وقال غيرهم بالمسجد الجامع مطلقاً، وخالف آخرون فقالوا: ولو في مسجد بيته، ولا يخفى أن الأخذ بما وافق الحديث منها هو الذي ينبغي المصير إليه».[1]

والأولى أن يعتكف المسلم في مسجد تُقام فيه صلاة الجماعة، لئلا يؤول به الأمر إلى تركها، أو يتكرر خروجه لها،

(١) قيام رمضان، (ص ٢٧).

وهذا لا يتوافق مع مقصود الاعتكاف والغاية من تشريعه، أما خروجه لصلاة الجمعة، فلا يؤثِّر في لبثه في المسجد؛ قال ابن قدامة: «فله الخروج إليها، ولا يبطل اعتكافه»[١]؛ ولأن إيجاب الشارع لها يقتضي استثناءها من عدم البطلان بالخروج.[٢]

وللمعتكف الخروج لما لا بد له منه، وجاء عن عائشة - رضي الله عنها - وهي تصف حال النبي ﷺ في اعتكافه: «**وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**»[٣]، وقال ابن قدامة: «والمراد بحاجة الإنسان البول والغائط، وكنَّى بذلك عنهما؛ لأن كل إنسان يحتاج إلى فعلهما، وفي معناه الحاجة إلى المأكول والمشروب إذا لم يكن له من يأتيه به، فله الخروج إليه»[٤]، فالقاعدة في ذلك أن للمرء الخروج لحوائجه التي بتحصيلها يمكن له الاعتكاف.

أما خروج المعتكف، لعيادة المرضى، وشهود الجنائز،

---

(١) المغني، (٤٦٦/٤).

(٢) فقه الاعتكاف، خالد المشيقح، (ص ١٥٣).

(٣) رواه مسلم.

(٤) المغني، (١٣١/٣).

وحلق العلم، وغيرها من المقاصد الحسنة، فلا يجوز له إلا أن يشترط، وهو اختيار جماهير العلماء خلافاً للمالكية[١]، ويُفضَّل أن يكون الاشتراط مطلقاً ليأمن المسلم على عبادته[٢]، قال النووي: «وإن أطلق وقال لا أخرج إلا لشغل أو عارض جاز الخروج لكل شغل ديني أو دنيوي، فالأول كالجمعة والجماعة والعيادة، والثاني كلقاء السلطان واقتضاء الغريم»[٣]، أما إن كان لنزهة أو فرجة، أو للبيع والشراء، فلا يجوز ذلك؛ لمنافاته الاعتكاف.[٤]

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، (تي): اسم إشارة، واللام للبعد، والكاف للخطاب، والمشار إليه ما ذُكر من أحكام الصيام والاعتكاف، وسُمِّيت حدوداً؛ لأنها حدَّدت الأعمال وبيَّنت أطرافها وغاياتها، حتى إذا تجاوزها العامل خرج عن حدِّ الصحة، وكان عمله باطلاً، وحدود الله محارمة

(١) المدونة الكبرى، (٢٢٨/١).
(٢) لأن فائدة الاشتراط عدم البطلان بالخروج.
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، (٤٠٢/٢).
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢١٨/٥)، أحكام الاعتكاف، خالد المشيقح، (ص ١٧١).

الـمُبَيَّنة بالنهي عنها، أو بتحديد المقابل لها[١]، قال محمد الطاهر بن عاشور: «وشُبِّهت الأحكام بالحدود؛ لأن تجاوزها يخرج من حل إلى منع»[٢]، ومعنى ﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، فمن قارب الشيء أو شك أن يقع فيه، كما في الحديث: «**كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه**»[٣]، قال ابن سعدي: «﴿فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾، أبلغ من قوله فلا تفعلوها؛ لأن القُربان يشمل النهي عن فعل المحرَّم بنفسه، والنهي عن وسائله الموصلة إليه»[٤]، لما عظمت عبادة الصيام وما يتعلَّق بها من أحكام، نهى الله سبحانه عن فعل كل أمر قد يؤدي إلى فسادها، قيل: كالشاب يُداعب امرأته في نهار الصيام، يُوشك ألا يملك إربه، فيقع في المباشرة المحرَّمة، أو يفسد صومه بالإنزال، فالقُرب من الحدِّ يتحقق باستباحة أقصى ما دونه، وكالمبالغة في المضمضة للصائم، وتعدّيه يتحقق بالوقوع

(١) تفسير سورة البقرة، لابن عثيمين، (٣٤٨/٢)، تفسير المنار، (١٤٢/٢).
(٢) التحرير والتنوير، (١٨٣/٢).
(٣) متفق عليه.
(٤) التفسير، (١٣٩/١).

فيما بعده، فالنهي عن الأول كراهته أو الحذر منه، وشدة تحريم ما بعده.[١]

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾، أي: على هذا النحو من بيان أحكام الصيام في أوله وآخره وحقيقته وعزيمته ورخصته وفائدته وحكمته، يُبين الله آياته للناس، أتم البيان وأكمله، لِيُعدَّهُم للتقوى، والتباعد عن الوهم والهوى.[٢]

انتهى المقصود واكتمل المطلوب فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) تفسير المنار، (١٤٤/٢) بتصرف يسير.
(٢) تفسير المنار، (١٤٤/٢).